

1. المادة القانونية التي تمنح المجلس صلاحية الفصل

المادة 39 من القانون 01-10، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي 11-24 الذي يحدد تشكيلة وصلاحيات المجلس الوطني للمحاسبة (CNC)، حيث يختص المجلس بإبداء الرأي في كل الإشكالات المتعلقة بالتقييس المحاسبي وتطبيق النظام المحاسبي المالي (SCF).

2. الأعضاء الذين يجب أن يصادقوا على القرار: يصادق على القرار وزير المالية (أو ممثله بصفته رئيساً للمجلس)، وأعضاء "لجنة التقييس المحاسبي" التي تضم ممثلين عن الإدارات العمومية (الضرائب، الإحصاء)، وخبراء محاسبين يمثلون المنظمة الوطنية (ONEC).

3. التحليل التقني: (SCF)

- طبيعة الإعانة: تعتبر "إعانة استثمار" وتسجل مبدئياً كخصوم غير جارية (حساب 13: إعانات التجهيز والاستثمار). ولكن نظراً لوجود "شرط الأداء البيئي"، يجب الإفصاح بقوة عن هذا الشرط في الملحق.
- القيد المحاسبي لحظة الاستلام:

من ح/ 512 (البنوك) إلى ح/ 131 (إعانات التجهيز).

- القيد المحاسبي في نهاية السنة الثالثة:

- حالة تحقق الشرط (نجاح التصفية): تحول الإعانة إلى إيرادات: من ح/ 131 إلى ح/ 754 (إعانات الاستثمار المحولة لنتائج السنة).
 - حالة الفشل (رد 50%): إثبات الدين للخرينة: من ح/ 131 إلى ح/ 44 (الدولة- ديون أخرى) بقيمة 50%، وتحويل الباقي للإيرادات.
4. مسودة "الرأي التقني":

المجلس الوطني للمحاسبة

رأي تقني رقم (01/2026)

الموضوع: المعالجة المحاسبية لإعانات الدولة المشروطة

بعد دراسة المراسلة الواردة من المجمع الصناعي، وعملاً بمبادئ الحيطة والوضوح في النظام المحاسبي المالي (SCF)، يبدي المجلس الرأي التالي: "تسجل الإعانة المشروطة بأداء مستقبلي ضمن حسابات الخصوم (حساب 13) ولا يتم إدراجها ضمن إيرادات السنة المالية (حساب 7) إلا بعد رفع الشرط التعليقي أو الإلغائي المرتبط بها بنهاية السنة الثالثة. وفي حال ظهور مؤشرات قوية على عدم القدرة على تحقيق نسبة التصفية المطلوبة قبل انقضاء المدة، يجب تكوين مخصص للأخطار (حساب 15) بقيمة الجزء المحتمل رده للخرينة العمومية".

حل ورقة عمل رقم 02: الهيئات المهنية (التسيير الذاتي والتمثيل)

1. الموقف القانوني ل (أحمد) بناءً على المواد 18 إلى 26 : وضعية السيد (أحمد) لا تسمح له بالقيود في جدول المنظمة. المادة 19 من القانون 10-01 تنص صراحة على قاعدة "التنافي (Incompatibilité) "، حيث يمنع الجمع بين ممارسة مهنة الخبير المحاسب بصفة حرة وبين أي وظيفة مأجورة (باستثناء التدريس الجامعي). عمله كمحاسب أجور يجعله أجيراً ويفقده الاستقلالية.

2. سيناريو "مقابلة القبول" (دور الطالب):

- السيد أحمد: سيدي الرئيس، عملي هو بدوام جزئي فقط (يوميين في الأسبوع) ولا يتعارض مع أوقات عملي في مكتبي الخاص، كما أن الشركة التي أعمل بها كأجير ليست من ضمن زبائني في التدقيق، وبالتالي لا يوجد تضارب مصالح".
- اللجنة: القانون لم يفرق بين الدوام الكامل أو الجزئي. الأجر يخلق علاقة تبعية (Lien de subordination) تتنافى تماماً مع صفة المهني الحر المستقل".

3. تحرير "قرار رفض مسبب":

قرار رفض قيد في الجدول رقم (...)

بناءً على الطلب المقدم من السيد (أحمد)... وبناءً على المادة 19 من القانون 10-01؛

تقرر ما يلي: يُرفض طلب القيد في جدول الغرفة الوطنية للخبراء المحاسبين لوجود حالة التنافي (ممارسة وظيفة مأجورة). يحق للمعني الطعن في هذا القرار أمام مجلس مصف المنظمة (Conseil de l'Ordre) في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ التبليغ.

حل ورقة عمل رقم 03: شروط الالتحاق والاعتماد

1. تقييم الملفات (المواد 4 إلى 10):

- المرشح (أ) - مقبول: القانون يشترط التمتع بالحقوق المدنية وعدم الإدانة في جرائم "مخلة بالشرف" (سرقة، تزوير، خيانة أمانة). حوادث المرور (الجنح غير العمدية) لا تمنع القيد.
- المرشح (ب) - مرفوض (مشروط): التريص حق له، لكن اختيار المشرف خاطئ. المراسيم التنظيمية تشترط أن يكون "سيد التريص (Maitre de stage) "مقيداً في الجدول لمدة لا تقل عن 5 سنوات لضمان الكفاءة في التأطير.
- المرشح (ج) - مرفوض: معادلة الشهادة الأجنبية من وزارة التعليم العالي هي شرط إلزامي ومسبق (المادة 04) لقبول الملف.

2. عقد تريص (نموذج مختصر):

عقد تريص مهني تم الاتفاق بين الخبير المحاسب المعتمد الأستاذ (...). بصفته مشرفاً، والسيد (...). بصفته متريصاً. يلتزم المشرف بتلقين المتريص أصول المهنة لمدة قانونية (سنتين/ثلاث)، ويلتزم المتريص باحترام السر المهني ومواعيد العمل. هذا التريص لا يخلق علاقة عمل مأجورة بل يمنح المتريص منحة تعويضية وفق التنظيم المعمول به.

3. طلب خطي لوزير المالية:

إلى السيد وزير المالية (مديرية الاعتمادات والمهن المنظمة)

الموضوع: طلب اعتماد بصفة خبير محاسب متربص

يشرفني أن أتقدم لسيادتكم بمفلي هذا قصد منحي الاعتماد للبدء في فترة التربص المهني، علماً أنني مستوفٍ لكافة الشروط المنصوص عليها في القانون 01-10، وأرفق لكم الوثائق الثبوتية وعقد التربص المبرم.

حل ورقة عمل رقم 04: الحقوق والواجبات (الاستقلالية والسر المهني)

1. الموقف القانوني لكل حالة:

- الحالة 1 (أسهم تفضيلية): الرفض القاطع. المادة 21 تمنع أي ارتباط مالي أو مساهمة في رأس مال الشركة المدققة، لأن ذلك ينسف استقلالية المحافظ وحياده.
- الحالة 2 (تبييض الأموال): التبليغ الإلزامي قانون الوقاية من تبييض الأموال يفرض على المحافظ إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF)، ويعتبر هذا الاستثناء القانوني الأبرز للسر المهني (المادة 33).
- الحالة 3 (القضاء): كشف السرجائز يسمح القانون للمهني برفع السر المهني حصرياً أمام القضاء للدفاع عن نفسه ضد تهم وجهها له زبونه.

2. الخطوط الحمراء للاستقلالية:

- يمنع التدخل في التسيير أو اتخاذ قرارات إدارية للشركة.
- يمنع وجود قرابة عائلية من الدرجة الرابعة مع مسيري الشركة.
- يمنع تلقي أي هدايا، قروض، أو مزايا مالية من الزبون غير الأتعاب الرسمية.

3. نموذج إخطار:

إخطار بشبهة (سري للغاية)

إلى السادة: خلية معالجة الاستعلام المالي

بصفتي محافظ حسابات لشركة (X)، وطبقاً للقانون المتعلق بمكافحة تبييض الأموال، أحيطكم علماً باكتشافي لعمليات تحويلات مالية متكررة وبدون مبرر اقتصادي نحو حسابات خارجية (أرفق لكم كشف العمليات المشبوهة).

حل ورقة عمل رقم 05: الحقوق والواجبات (المحاسب، الخبير، المحافظ)

1. حقوق الوصول إلى المعلومات: لا يتساوى الجميع، محافظ الحسابات (ج) له حق مطلق بقوة القانون في الاطلاع على كل الوثائق دون أن يعارضه المسير بالسرية. أما المحاسب المعتمد (أ) والخبير (ب) فتحقهم مقيد بنطاق المهام المحددة في "رسالة المهمة (Lettre de mission)" التعاقدية.
2. واجب "التبليغ الجنائي": "محافظ الحسابات (ج) هو الوحيد الملزم قانوناً (المادة 71) بإبلاغ "وكيل الجمهورية" عن أي أفعال جرمية (اختلاس، تزوير) يكتشفها أثناء تأدية مهامه. المحاسب المعتمد والخبير غير ملزمين بذلك إلا لخلية (CTRF) في حالات التبييض فقط.

3. جدول تضارب المصالح: لا يحق للخبير المحاسب (ب) أن يصبح محافظ حسابات لنفس الشركة في العام الموالي. القانون يمنع "المراجعة الذاتية (Self-review)"، إذ لا يمكن لمن أعد الحسابات وقدم استشارات فيها أن يعود ليدققها ويصادق عليها بصفته محافظاً (حالة تناهف صريحة).

حل ورقة عمل رقم 06: مدونة أخلاقيات المهنة

1. التقرير المرن والأتعاب الضخمة:

- الموقف: الرفض التام. إعداد تقرير "مرن" يخالف مبدأ النزاهة والصدق (المادة 6).
- الأتعاب: تعتبر رشوة مقنعة (تضارب مصالح). المادة 8 من المرسوم 11-30 تمنع منعاً باتاً "الأتعاب المشروطة بالنتيجة. (Honoraires conditionnels)"

2. الإشهار في الحملات الممولة:

- الموقف: الرفض. المادة 25 تمنع كل الممارسات التجارية.
- الفرق: الإعلام المهني هو ذكر الاسم، العنوان، والصفة بشكل رصين. أما "الإشهار" (مثل: المكتب الوحيد الموثوق) فهو ممارسة تجارية تمس بكرامة المهنة وتنافس الزملاء بشكل غير شريف.

3. قواعد الزمالة المهنية واستخلاف الزميل:

- يجب الاتصال بالزميل (ب) كتابياً قبل البدء في المهمة للتأكد من عدم وجود مانع أخلاقي (المادة 32).
- إذا كان الزميل لم يتقاضأ أتعابه المبررة، يجب على الخبير الجديد الامتناع عن تقديم خدماته للشركة حتى تقوم بتسوية الديون المستحقة للزميل السابق (مبدأ التضامن المهني).

4. التهديد بالسمعة والضمانات: التهديد لا يجب أن يؤثر على الموضوعية. في حالة التعرض للضغط أو الابتزاز، يحق للخبير رفع شكوى رسمية إلى "مجلس مصف المنظمة (Conseil de l'Ordre)" الذي يمتلك صلاحية حماية أعضائه، مراسلة الشركة المعنية، بل ومقاطعتها مهنيًا من طرف جميع الخبراء إذا ثبت سوء نيتها.

حل ورقة عمل رقم 07: المسؤولية التأديبية

1. طبيعة الخطأ وتكييفه القانوني: الخطأ هو عدم إطلاق "إجراء التنبيه (Procédure d'alerte)" رغم تآكل ربع رأس المال (مخالفة المادة 35 من 10-01). تكييفه: "إهمال مهني جسيم" وخرق لمبدأ الاستقلالية (بسبب الطمع في تجديد العهدة).
2. أسباب التخفيف: من أسباب التخفيف التي يمكن طرحها: إخفاء المسيرين للمعلومات المالية الحقيقية عن المحافظ حتى اللحظة الأخيرة، الملف التأديبي النظيف للمحافظ سابقاً، والظروف الاقتصادية الكلية التي أدت لإفلاس الشركة بشكل مفاجئ.
3. القرار التأديبي (مسودة):

قرار الغرفة التأديبية: حيث ثبت للجنة أن المحافظ تقاعس عن أداء واجبه القانوني المتمثل في حماية حقوق الأغيار والمساهمين بإنذارهم بتآكل رأس المال؛ قررت الغرفة التأديبية تسليط عقوبة (التوقيف المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة سنة كاملة)، تماشياً مع خطورة الإهمال المرتكب".

حل ورقة عمل رقم 08: المسؤولية المدنية والجزائية

1. المواد القانونية والتكييف:

- القانون 10-01 (المادة 80): يعاقب محافظ الحسابات الذي يقدم أو يصادق عمداً على معلومات كاذبة حول وضعيية الشركة.
- قانون العقوبات: يكيف الفعل كـ "تزوير في محررات تجارية" واستعمال المزور.

2. أركان المسؤولية المدنية (للتعويض):

- الخطأ: المصادقة العمدية على ميزانية وهمية (خطأ تقصيري وتواطؤ).
- الضرر: خسارة البنك المادية لأموال القرض.
- العلاقة السببية: لولا تقرير المحافظ "المزيف" الذي أعطى الثقة، لما وافقت لجنة القروض في البنك على صرف الأموال.

3. التقرير التلخيصي للعقوبات: يواجه محافظ الحسابات:

- جزائياً: عقوبة الحبس (من سنة إلى 5 سنوات) وغرامة مالية بسبب جريمة المصادقة على حسابات كاذبة.
- مدنياً: إلزامه "بالتضامن" مع المسيرين بدفع تعويض مادي كامل للبنك يعادل قيمة القرض الضائع والفوائد.

حل ورقة عمل رقم 09: معايير التدقيق الجزائية (NAA)

1. نوع الرأي: رأي متحفظ. (Opinion avec réserves) التعليل: أثر إغفال المخصص الضريبي وقيود جرد المخزون هو أثر "جوهري (Significatif)" يمس أجزاء محددة من الميزانية، ولكنه ليس أثراً "منتسراً / شاملاً كلياً (Généralisé)" لكي نعطي رأياً سلبياً تماماً.
2. صياغة فقرة "أساس الرأي المتحفظ":

"لم نتمكن من حضور عملية الجرد المادي للمخزونات لضعف الرقابة. بالإضافة إلى ذلك، تخضع الشركة لتزاع ضريبي محتمل بقيمة (X) دينار. ووفقاً للنظام المحاسبي المالي (SCF)، كان يجب تكوين مخصص خصوم بهذا المبلغ. لو تم تسجيل المخصص، لانخفضت النتيجة الصافية وحقوق الملكية بقيمة (X) دينار."

3. كتابة التقرير المعياري (الهيكلية):

- العنوان: تقرير محافظ الحسابات المستقل.
- الموجه إليهم: السادة المساهمين.
- مسؤولية الإدارة: عن إعداد القوائم.
- مسؤولية المحافظ: عن إبداء الرأي بناءً على معايير التدقيق الوطنية.
- رأي متحفظ: "في رأينا، وباستثناء التأثيرات المذكورة في فقرة أساس الرأي المتحفظ، فإن القوائم المالية تعبر بصدق وعدالة..."

حل ورقة عمل رقم 10: علاقة المهني بالإدارة الضريبية والعدالة

1. مذكرة الرد على الإشعار:

إلى السيد مفتش الضرائب: بخصوص إشعار التعديل:

- بخصوص العتاد: نرفض التعديل، ونرفق لكم "محضر وضع قيد الاستغلال (PV de mise en service) "الذي يثبت أن العتاد مستخدم فعلياً في الإنتاج، مما يبرر محاسبياً وجبائياً خصم قسط الاهتلاك.
- بخصوص الفواتير بدون (NIF) نقبل التعديل جزئياً كونها مخالفة لشروط الشكل الجبائي المنصوص عليها في قانون الضرائب.

2. فرز الأخطاء (المسؤوليات):

- تقصير المحاسب: تسجيل فواتير شراء لا تحتوي على بيانات إلزامية (NIF) كان يجب عليه رفض تسجيلها ومطالبة الإدارة بتصحيحها.
- تقصير المسير: إبرام صفقات مع موردين غير نظاميين) ليس لديهم (NIF ، وربما التأخر في إثبات استخدام العتاد.

3. نصيحة مكتوبة للزبون:

"سيدي المسير، لتفادي التعديلات الجبائية مستقبلاً، يجب على مصلحة المشتريات لديكم اشتراط السجل التجاري والNIF لأي مورد قبل الدفع. كما يجب توثيق أي استخدام للألات الجديدة بمحاضر استلام رسمية لتأمين حقنا في خصم الاهتلاك".